

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد العبادي احمد ومن معه من الموقعين عليهم

الساكين بقبيلة منيات ومزراوة ناحية فاس تلك العريضة المسجلة في 23 ماي 1963 بعمالة فاس

والتي تتضمن الاحتجاج لدى عامل الاقليم ضد القائد المختار بتاونات وكاتبه الخاص وشيخ قبيلة

منيات ومطلبون ابعاد هؤلاء الموظفين والبحث عن تصرفاتهم

وعد الاستماع الى المقرر في تنصيبه

حيث انه بمقتضى الفصول 21 - 22 - الفقرة الاولى - 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنازع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد العبادي احمد ومن معه اقتصرت على الشكوى

برجال السلطة ولم تتضمن النزاع في النواب المنتخب فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف

الذكر مما جعلها غير مقبولة من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد العبادي احمد ومن معه المشار اليهم اعلاه

ثانيا - تهلينغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 14 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العرقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

حماد العراقي

محمد العربي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني